

جمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

" إعلان حكم " صادر عن مجلس الدولة

إلى السيد: المدير العام لشركة سورية للتجارة العامة لرومين


إن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية رقم ٤٩٥ / ٢٠١٦ في القضية ذات الرقم / ١٥٦٧ / ٢٠١٦ لعام ٢٠١٦ تحت رقم / ٤٩٥ / ٢٠١٦ في القضية ذات الرقم / ١٥٦٧ / ٢٠١٦ لعام ٢٠١٦ قد حاز قوة الأمر المفضلي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم / ١٧٦٨ / ط / أساس / ٢٠١٦ لعام ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٦.

لهذه نبعث إليكم بالصورة التنفيذية عنه للإيعاز بتنفيذه طبقاً لأحكام القانون.

دمشق في / / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ١٤ / ٤ / ٢٠١٦ م

رئيس مجلس الدولة

المستشار هشام الشعار



نسخة إلى السيد: المدير العام لشركة سورية للتجارة العامة لرومين

إلى السيد المدير العام لشركة سورية للتجارة العامة لرومين
برجاء الإطلاع والإيعاز لإجراء المتفق عليه

دمشق في ١٤ / ٤ / ٢٠١٦ م



رئيس قسم الشؤون الإدارية
المستشار هشام الشعار



القرار رقم (٢/٢٩٥) لعام ٢٠١٦ م

باسم الشعب العربي في سورية
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الثلاثاء الواقع في / / ١٤٣٧ هـ الموافق في ٢٠١٦/٤/١٩ م

في مقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً
عضواً
عضواً

السيد عارف إبراهيم

السيد غسان السالك

السيد حسام شوكي

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة

حضور مساعد المحكمة السيد ناصر عليا

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (٢/١٥٦٧) لعام ٢٠١٦ م
المقامة من

الجهة المدعية: المدير العام للشركة السورية للنظف إضافة لوظيفته
(المدعى عليها تقابلاً)

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة أويل ديل الأمريكي
(المدعية تقابلاً)

الجهة المدخلة: المدير العام للمصرف التجاري السوري إضافة لوظيفته

يمثله المحامي محمد الطير

= الوقائع =

أقام وكيل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء الإداري

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ طالباً الحكم إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٥٧٨٨/ فقط خمسة وعشرين

الفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون دولار أمريكي لا غير إلى الجهة المدعية

وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

الجهة الإدعاء بالتقابل المقدم من الشركة المدعى عليها فإنه في ضوء ثبوت تأخر تلك الشركة عن تنفيذ العقد موضوع الدعوى خلال المدة المحددة للتنفيذ وأن هذا التأخير كان بسببها لذلك يكون هذا الإدعاء بالتقابل مفتقداً للأساس القانوني السليم وجديراً بالرفض وأما لجهة مطالبة الإدارة بالفائدة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ الوفاء ، فإن هذا الطلب جديراً بالرفض بحسبان أن مبلغ غرامة التأخير كان موضوع نزاع بين الطرفين لذلك فإن الفائدة تترتب من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية و لحين الوفاء التام.

** فلهذه الأسباب **

حكمت المحكمة بما يلي :

١. قبول الدعوى الأصلية والإدعاء بالتقابل شكلاً.
٢. قبول الدعوى الأصلية موضوعاً في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها (المدعية تقابلاً) بأن تدفع للإدارة المدعية مبلغاً وقدره /٢٣,٢١٥,٧٦/ دولار أمريكي ثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وخمسة عشرة دولار أمريكي وستة وسبعون جزء من الدولار كغرامة تأخير عن تنفيذ العقد رقم /٢/ لعام ٢٠٠٤ وبالفائدة القانونية على المبلغ المذكور من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام وأحقية الجهة المدعية بمصادرة كفالة التأمينات النهائية للعقد موضوع الدعوى ورفض ما تجاوزته ذلك من طلبات
٣. رفض الإدعاء بالتقابل موضوعاً.

- ٤- إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الجهة المدعية تقابلاً رسوم أتعائها ، وتضمين الطرفين والمصاريف مناصفة وكلاً منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة .

صدر وتلي علناً في

١٤٣٧/ هـ الموافق في ٢٠١٦/٤/١٩ م

رئيس المحكمة

عـ

علا

Handwritten mark in a circle, possibly a signature or initials.



شهادة الدفعة

عملى الجنية التي يتوافق بها التخصيص ان قياد الميزانية
 ذلك من قبل وعلق المساهمة الخاصة ان تقوم على الميزانية
 ولو يباين هذا الفرض على طلب اليه ذلك
 بالفاصلة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة
 دمشق في ١٤٢٠ هـ

١٤ / ٢ / ٢٠١٧ م

رئيس المحكمة

Handwritten signature.

آتت هذه الحكم الدرهم القطعية بوقت
 لعنة المقدم به بقرار دائرة محض المحل
 لدراسة الخطة الادارية العليا رقم ١٧٦٨ / ط
 تاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧
 ٤٥٩٤ / ٢



بعد العودة الى اشارة المحوى بين لنا
 الرسوم والمصاريف المدفوعة من قبل الشركة
 السوية للبنك التالي

٩٢ ل.س رسم رفع دعوى

٩١٤٠ ل.س اعلان صحف

١٠٢٥ ل.س رسم طبع

١٠٢٥ ل.س رسم طبع

دعوى في ١ / ٣ / ١٧ م

Handwritten signature.

الاعتماد /
 اصيل مبذبة بقيمة واحد وعشرون الف ليرة سورية لايز
 رقم اصيل ٤٩ / ٨٥ مدد قبل من محرمات
 تاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٧ م

